

## المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب صفة الغسل .

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمى A [ D وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة B هما وصفتا غسل رسول A [ نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء : النية وإزالة النجاسة - إن كانت - وإفاضة الماء على البشرة الطاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول A [ فقال : [ أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ] وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فإن كان لها صفائر فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة B ها قالت يا رسول A [ إنني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال النبي A [ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت ] وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة B ها [ عنها أن امرأة جاءت إلى رسول A [ تسأله عن الغسل من الحيض فقال : [ خذي فرصة من مسك فتطهري بها ] فقالت كيف أتطهر بها ؟ فقال A [ : [ سبحان A [ تطهري بها ] قالت عائشة B ها قلت تتبعي بها أثر الدم فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطيب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد لأن النبي A كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فإن أسبغ بما دونه أجزاءه لما روي أن النبي A توضأ بما لا يبيل الثرى قال الشافعي C : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي .

فصل : ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي اله عنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول A [ من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة B ها قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي A يغتسل منه فقلت إنني قد اغتسلت منه فقال [ الماء ليس عليه جنابة ] واغتسل منه .

فصل : فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتدخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والفرقة والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتدخلا قال الشيخ الإمام C وأحسن توفيقه : وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني C يحكي فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة فإن توضأ من الحديث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزاءه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد وباقي التوفيق